



التاريخ: ٢٠٢١.٦.٧

منشور رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م

السادسة /

وزراء

رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات والمصالح

والشركات العامة وما في حكمها

بالإشارة إلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها ، وما ورد بها من أحكام تضيي بوجوب وجود مراقب مالي وعدد كاف من المساعدين بكلفة المؤسسات العامة المملوكة كليا أو جزئيا من الخزانة العامة، يختارهم وزير المالية.

واستنادا على نص المادة (١٩) من لائحة الميزانية التي منحت المراقب المالي ومساعديه بالوزارات والمصالح التابعة لها دون غيرهم حق التوقيع على أذونات الصرف ، والمادة (٢٤) من ذات اللائحة التي حددت اختصاصات المراقبين الماليين على سبيل الحصر ، ولم يرد من ضمن تلك الاختصاصات الحق في التوقيع على الصكوك ، وأيضا المادة (١١٣) من لائحة الحسابات التي نظمت آلية التوقيع على الصكوك ، وأوجبت التوقيع على كل صك من قبل اثنين على الأقل من موظفي الوحدة الإدارية العامة.

وحيث أن التوقيع على الصكوك إجراء لاحق لإذن الصرف ، وهو بذلك يعد أثراً كاشفاً لإذن الصرف الموقعة من قبل المراقب المالي ، مما يؤكّد تحقق الغاية من وجود المراقب المالي المتمثلة في تحقيق رقابة فاعلة على أموال الحكومة ، والتثبت من أن عمليات الصرف تمت وفقاً ل الصحيح القانون.

عليه : يطلب التقيد بالأحكام سالفه الذكر ، بأن يقتصر اختصاص المراقب المالي على التوقيع على أذونات الصرف فقط ، بينما التوقيع على الصكوك يكون من موظفين اثنين على الأقل من موظفي الوحدة الإدارية.

للأهمية التقيد والالتزام.

عبدالحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

